

الواحدة فأكثر وبنات الابن  
كذلك كما صرح به بقوله **جمعا**  
**وَوَحْدَةً** ان من البنات وبنات  
الابن **فقتل بي زديني** من هذا العلم  
المتفق عليه ومن غيره فتخرج صان  
الاخوة للام يحبون بسنته  
بالابن وابن الابن والبنات وبنات  
الابن والاب والجد اجماعا لاية  
الكلاية الاولى لان الكلاية من  
لم يخلف ولد او له والد او قيل فيها  
غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب  
لكن خص من الكلاية الام والجد  
فلا يحبان ولد الام بالاجماع  
**ثم بنات الابن** الواحدة فالأثر  
**يسقطن متى حاز البنات**

الثلاثين

الثلاثين **يا فتى** لمهوم قول بن  
سمود رضي الله عنه السابق في  
بنات وبنات ابن واخت حيث  
قال وبنات الابن السدس تكلمة  
الثلاثين واخبر ان ذلك بقضا النبي  
صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل  
الشاب او الشيخ **الا اذا عصم**  
**الذكر من ولد الابن** وهو القريب  
المبارك سوا كان في درجة بنت  
الابن او انزل منها لاحتمال جها اليه  
**على ما ذكره** واي الفرضيون وقد  
مته في باب التقصيد خلافا  
لابن سمود رضي الله عنه حيث  
جعل الفاضل بعد فرض البنات  
للمذكر خاصة واسقط بنات الابن